المراتب لانهم اجازوا التاخير فيه بالشرط ثلاثة ايام على المشهور. الحقيقة الثالثة بيع الدين بالدين وهي كالواسطة بينهما اللخمي واختلف في التاخير في بيع الدين فمنع مالك في المدونة الا على المناجزة وقال محمد يجوز تاخيره اليوم واليومين قال وهو احسن ولا فرق بين الدين وابتداء الدين وحكى ابن بشير في الصرف قولين هل يلحق بيع الدين بابتداء الدين او بفسخ الدين. ولابد في حقيقة بيع الدين ان تتقدم عمارة الذمة متقررا واحدهما كمن له دين على رجل وللثالث دين على رابع فيبيع كل واحد ما يملك من الدين بما بيد صاحبه وكذلك لو كان لرجل دين على رجل فباعه من ثالث بدين وعلى هذا فلابد في حقيقة بيع الدين بالدين من ثلاثة اشخاص بخلاف فسخ الدين في الدين فانه لا يتاتى فيه الا على اثنين وفيه اتضح الفرق بينهما وكذلك بينهما وبين ابتداء الدين بالدين لان ابتداء الدين انما تعتمر الذمة منه عند المعاوضة بخلافهما اذا تقرر هذا فكلامه يشمل بيع الدين بالدين وفسخ الدين بالدين لان كلا منهما فيه بيع ما في الذمة بشيء موخر ولا يشمل ابتداء الدين بالدين لانه لم يبع شيئا تقرر في الذمة وقد يقال ان كلامه يشمل الثلاثة لان تقدير كلامه بيع شيء كاين في الذمة بشيء موخر والكاين في الذمة اعم من ان يكون تقرر قبل ذلك ام لا وانما ياتي الحمل الاول اذا جعلت ما موصولة. واما ان جعلت نكرة موصوفة فلا على انه يمكن ان يشمل كلامه الثلاثة ولو جعلنا موصولة واعلم ان العقود التي تشترط فيها المناجزة سبعة الصرف وبيع الطعام بالطعام والاقالة من الطعام والاقالة من العروض وفسخ الدين في الدين وبيع الدين بالدين قال في المقدمات وباب الصرف اضيق ابواب الربا [illegible] والاقالة من العروض [illegible] والاقالة من الطعام في طلب المناجزة لان الاقالة من الطعام يحظر فيها من بيع الطعام قبل قبضه ومن فسخ الدين في الدين والاقالة في العروض انما يحظر فيها من فسخ الدين في الدين وتقدم الخلاف في بيع الدين هل هو كابتداء الدين او فسخه م وكذلك يبطل بمنافع وقيل الا بمنافع معين ش يعني وكذلك يمتنع بيع الدين بمنافع مطلقا سواء كانت منافع عين او منافع مضمونة وقال اشهب انما يمتنع اذا كانت المنافع مضمونة واما منافع معين فيجوز لان المنفعة انما استندت الى معين اشبهت المعينات المقبوضة وراى ابن القاسم ان المنافع وان كانت معينة كالدين لتعذر اجزائها وكلام المصنف هنا انما هو في بيع الدين من المدين لانه سيتكلم في بيع الدين لغيره وصحح المتاخرون قول اشهب لانه لو كانت منافع العين كالدين يمتنع فسخ الدين بها لامتنع [illegible] الحمالة واستيجار العبد وشبهه [illegible] والمذهب جوازه وفرق بان اللزوم في محل المنع هو فسخ الدين وفي محل الجواز هو ابتداء الدين بالدين وهو اخف م وفي بيعه بمعين يتاخر قبضه كالدار الغايبة والمواضعة والمتاخر جداده قولان ش يعني فلو باع الدين ممن هو عليه بدار غايبة او امة متواضعة او بثمر بدا صلاحه ولا يجد في الحال فقولان المشهور وهو مذهب المدونة المنع لانه فيه تاخر القبض فاشبه الكالي بالكالي والقول بالجواز لاشهب واستحسنه [illegible] المنع في ذلك اي الغايبة لانها كالمقبوضة بنفس العقد على المشهور كما تقدم بخلاف الامة المتواضعة فان ضمانها من بايعها وكذلك المتاخر جداده فيه خيار الجوائح ولهذا قال جماعة ان معنى المسالة ان الدار بيعت مذارعة فصار فيها حق توفية م فان بيع من غير المدين فلابد ان يشترط حضوره

واقراره

واقراره ش يعني فان بيع الدين من غير من عليه الدين فيشترط حضور المدين واقراره اما حضوره فليعلم حاله من عدم وملا واما اقراره فلئلا يكون من شراء ما فيه خصومة وهو غرر وانما احتيج الى هذا لان الغرر قد يجوز شراؤه اذا اتفقا واما شراؤه وهو ميت فمنعه في الموطا ابن رشد ولا خلاف فيه لانه غرر اذ قد يكون عليه اكثر من تركته فلا يكون له الا ما نابه في الحصاص وهو مجهول واما ان كان حيا ولكنه غايب فان لم تكن عليه بينة فنص مالك في غير موضع على المنع ونحاه قول اصبغ في العتبية جواز بيعه وعلى ذلك ابن رشد وتاوله في موضع اخر على ان الغيبة قريبة وان كانت عليه بينة فالمشهور انه لا يجوز الا ان يكون حيا او هو حي او ميت مقر هو او منكر ابن رشد واجازه ابن القاسم في سماع موسى اذا كانت غيبته قريبة بحيث يعلم حاله وقاله اصبغ في نوازله ورواه ابن زياد عن مالك وان كان حاضرا فهل يشترط اقراره المشهور اشتراطه ابن رشد وتقدم اجازته من اجازة ابن القاسم بيع الدار التي فيها خصومة على ما وقع في بعض روايات المدونة م ومنه بيع الغرر وهو الجهل والخطر وتعذر التسليم ش في مسلم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة وبيع الغرر وكلا م وبعضه معفو قال الباجي اليسير وزاد المازري غير مقصود للحاجة اليه ش اي وبعض الغرر معفو اذ لا يكاد بيع يخلو عنه وقوله قال الباجي هو تفسير لبعض المعفو عنه واليسير خبر مبتدا محذوف وزاد المازري مع فيه اليسارة قيدين اخرين ان يكون غير مقصود وان يكون محتاجا اليه وقال في المعلم ان الحكماء اجمعوا على فساد بعض البياعات للغرر كالاجنة والطير في الهواء والسمك في الماء واجمعوا على صحة بعضها كالجبة وان حشوها مغيبا وكاجارة الدار مشاهرة مع كون الشهر ناقصا او كاملا وكدخول الحمام والشرب من السقاء مع اختلاف الناس في الاستعمال واختلفوا في بعضها فيجب ان يبحث عن السبب يعرف منه اتفاقهم واختلافهم فوجدنا عنهم انهم منعوا بيع الاجنة لعظم غررها وان الغرر فيها مقصود واجازوا تلك المسائل لان الغرر فيها يسير غير مقصود وتدعوا الضرورة الى العفو عنه م والخلاف في بعضها لتحقيقه في بيع الاعمى وغيره هو يشترط الحمل الظاهر ان الثنيا ان قصد البراءة منه صح والا فسد ش يعني والخلاف في بعض البياعات المشتملة على الغرر لتحقق ذلك القدر هل هو من اليسير فيعفى عنه او من الكثير فلا يعفى عنه وينبغي اذا اشك في محل هل هو من اليسير او الكثير المنع لانه احوط وفي ظاهر الحديث وقد يقال ان الغرر مانع والشك فيه غير قادح لان الاصل الجواز وقوله في بيع الاعمى الى اخره يعني ان المذهب اختلف في جواز بيع الامة والشاة والناقة والبقرة بشرط انها حامل على ثلاثة اقوال احدها انه جايز سواء قصد به التبري او زيادة الثمن لانه تبرا في الاول من عيبه وفي الثاني الغالب سلامته وولادته .. الثاني انه ممتنع وهو مذهب المدونة وعلله بانه كانه اخذ لجنينها ثمنا .. والثالث لمالك في الموازية ان قصد البراءة صح وان قصد الاستزادة لم يصح ع وهو الاقرب وبعضهم رد القولين اليه خ وفي كلام المصنف نظر لانه يقتضي ان القول الثاني انه لا يصح ان قصد البراءة وهذا لا ينبغي ان يختلف في جوازه وقد صرح ابن زرقون بذلك وانما الخلاف اذا قصد الاستزادة في الثمن و المشهور المنع ولعل ابن زرقون اختلف في بيع الجارية التي يزيد في ثمنها الحمل يشترط

Copyright © King Saud University